

## لسان العرب

( ثمن ) الثُّمُنُ والثُّمُنُ من الأجزاء معروف يطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور وهي الأثمان أبو عبيد الثُّمُنُ والثُّمِينُ واحدٌ وهو جزء من الثمانية وأنشد أبو الجراح ليزيد بن الطَّائِرِ يَمِينَةَ فَقَالَ وَأَلْقَيْتُ سَهْمِي وَسَطَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا فَمَا صَارَ لِي فِي الْقَسَمِ إِلَّا ثَمِينُهَا أَوْخَشُوا رَدُّوا سَهْمَهُمْ فِي الرَّبَابَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَثَمَنَهُمْ يَثْمُنُهُمْ بِالضَّمِّ ثَمَنًا أَخَذَ ثَمَنَ أَمْوَالِهِمُ وَالثَّمَانِيَةُ مِنَ الْعَدَدِ مَعْرُوفٌ أَيْضًا قَالَ ثَمَانٍ عَنِ لَفْظِ يَمَانٍ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ غَيْرَ مَصْرُوفٍ حَكَاهُ سِيبَوِيهِ عَنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَنْشَدَ لَابِنَ مَيْيَادَةَ يَخْدُو ثَمَانِيَّ مَوْلَعًا بِلِقَاحِهَا حَتَّى هَمَمْنَا بِزَيْغَةِ الْإِرْتَاكِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ ثَمَانِيَّ لِشِبْهَةِهَا بِجَوَارِي لَفْظًا لَا مَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ وَلاَعِبٍ بِالْعَشِيِّ بَيْنَهَا كَفَعَلُ الْهَرِّ يَحْتَرِشُ الْعَظَايَا فَأَبْعَدَهُ الْإِلَهَ وَلا يُؤْتَى وَلا يُشْفَى مِنَ الْمَرَضِ الشَّفَايَا .

( \* قوله « ولاعب إلخ » البيتين هكذا في الأصل الذي بأيدينا والأول ناقص ) .

إنه شبّهه أَلْفَ النَّصَبِ فِي الْعَظَايَا وَالشَّفَايَا بِهَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ عَظَايَةِ وَصَلَايَةِ يَرِيدُ أَنَّ صَدَّحَ الْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ الْأَلْفَ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْ فَتْحَةِ النَّصَبِ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ عَظَايَةِ وَعَبَايَةِ فَكَمَا أَنَّ هَاءَ فِيهَا صَدَّحَتْ الْيَاءَ قَبْلَهَا فَكَذَلِكَ أَلْفُ النَّصَبِ فِي الْعَظَايَا وَالشَّفَايَا صَدَّحَتْ الْيَاءَ قَبْلَهَا قَالَ هَذَا قول ابن جني قال وقال أبو عليّ الفارسيّ أَلْفُ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ قَالَ ابْنُ جَنِيِّ فَقُلْتُ لَهُ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّ أَلْفَ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ ؟ فَقَالَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَمْعِ مَكْسَرٍ كَصَحَارٍ قُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلنَّسَبِ لَزِمَتْهَا الْهَاءُ الْبِتَّةُ نَحْوَ عَتَاهِيَةِ وَكِرَاهِيَةِ وَسَبَاهِيَةِ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ وَحَكَى ثَعْلَبُ ثَمَانٌ فِي حَدِّ الرَّفْعِ قَالَ لَهَا ثَنَايَا أَرَبَعٌ حَسَانٌ وَأَرَبَعٌ فَتَغَرُّهَا ثَمَانٌ وَقَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هَذَا خَطَأُ الْجَوْهَرِيِّ ثَمَانِيَةُ رِجَالٌ وَثَمَانِيَةُ نِسْوَةٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الثُّمُنِ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي صَيَّرَ السَّبْعَةَ ثَمَانِيَةً فَهُوَ ثُمُنُهَا ثُمَّ فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يَغْيِرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا دُهُرِيٌّ وَسُهُلِيٌّ وَحَذَفُوا مِنْهُ إِحْدَى يَاءِ النَّسَبِ وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْأَلْفَ كَمَا فَعَلُوا فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى الْيَمَنِ فَتَبَتَتْ يَأُؤُهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا ثَبَتَتْ يَاءُ الْقَاضِي فَتَقُولُ ثَمَانِيَةُ نِسْوَةٌ وَثَمَانِيَةُ مائة كما تقول قاضي عبد [ ] وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَتَثْبُتُ عِنْدَ النَّصَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فَيَجْرِي مَجْرَى جَوَارِيٍّ وَسَوَارِيٍّ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ وَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ غَيْرَ مَصْرُوفٍ فَهُوَ عَلَى تَوْهْمٍ أَنَّهُ جَمْعٌ قَالَ



ثم يدك مبسوطه في الرسل ما لم تذهبك حلاباً أو تضرب بندسل فيقول قد  
الترمت شرطك على أن لا تذكر أمي بخير ولا شرراً ولك حذو في بالعصا عند غضبك  
أصابت أم أخطأت ولي مقعدي من النار وموضع يدي من الحار والقار وأما ابن  
خالويه فقال في قولهم أحقق من طالب ضأن ثمانين إنه رجل قضى للنبي A حاجته فقال  
ائتني المدينة فجاءه فقال أري ما أحبب إليك ثمانون من الضأن أم أسأل أن  
يجعلك معي في الجنة؟ فقال بل ثمانون من الضأن فقال أعطوه إياها ثم قال إن صاحبة  
موسى كانت أعدل منك وذلك أن عجوزاً دلته على عظام يوسف عليه السلام فقال لها موسى  
عليه السلام أري ما أحبب إليك أن أسأل أن تكوني معي في الجنة أم مائة من  
الغنم؟ فقالت بل الجنة والثمان ماني موضع به هضبات قال ابن سيده أراها ثمانية قال  
رؤبة أو أخدم ريباً بالثمان سوقها وثمينة موضع قال ساعدة بن جؤية بأصدق  
بأساً من خليل ثمانية وأمصى إذا ما أفلاط القائم اليد والثمان ما تستحق  
به الشيء والثمان ثمن البيع وثمان كل شيء قيمته وشيء ثمان أي مرتفع  
الثمان قال الفراء في قوله D ولا تشتتروا بآياتي ثماناً قليلاً قال كل ما كان في  
القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمان وأدخلت الباء في المبيع أو المشتري  
فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشئيين لا يكونان ثماناً معلوماً مثل الدنانير والدرهم  
فمن ذلك اشترت ثوباً بكساء أيهما شئت تجعله ثماناً لصاحبه لأنه ليس من الأثمان وما  
كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت إلى  
الدرهم والدنانير وضعت الباء في الثمان كما قال في سورة يوسف وشروه بثمان  
بخس درهم لأن الدرهم ثمن أبدأ والباء إنما تدخل في الأثمان وكذلك قوله  
اشتروا قليلاً واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة والعذاب بالمغفرة  
فأدخل الباء في أي هذين شئت حتى تصير إلى الدرهم والدنانير فإنك تدخل الباء  
فيهن مع العروض فإذا اشترت أحد هذين يعني الدنانير والدرهم بصاحبه أدخلت الباء  
في أيهما شئت لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثمان فإذا أخطبت أن  
تعرف فرق ما بين العروض والدرهم فإنك تعلم أن من اشترى عبداً بألف دينار  
أو ألف درهم معلومة ثم وجد به عيباً فردّه لم يكن على المشتري أن يأخذ ألفه  
بعينها ولكن ألفاً ولو اشترى عبداً بجارية ثم وجد به عيباً لم يرجع بجارية أخرى  
مثلها وذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان وفي حديث بناء المسجد ثمانون  
بجائطكم أي قرروا معي ثمانه ويبيعونيه بالثمان يقال ثمانت الرجل  
في المبيع أثمانه إذا قاولته في ثمانه وساوته على بيعه واشترائه  
وقوله تعالى واشتروا به ثماناً قليلاً قيل معناه قبلوا على ذلك الرشي وقامت لهم

رِيَاسَةٌ وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ وَأَثْمَانٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهِ أَدْنَى الْعَدَدِ قَالَ زَهِيرِي ذَلِكَ مَنْ  
لَا يُذَابُ لَهُ شَحْمُ السَّدِيفِ إِذَا زَارَ الشَّيْءَ وَعَزَّتْ أَثْمَانُ الْبُدُنِ وَمَنْ رَوَى  
أَثْمَانَ الْبُدُنِ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَكْثَرَهَا ثَمَنًا وَأَنْزَتْ عَلَى الْمَعْنَى وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ  
فَهُوَ جَمْعُ ثَمَنٍ مِثْلُ زَمَنٍ وَأَزْمُنٍ وَيُرْوَى شَحْمُ الذَّصِيبِ يَرِيدُ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ لَا  
يَدَّخِرُ لَهُ مِنْهُ نَصِيبًا وَإِنَّمَا يُطَاعِمُهُ وَقَدْ أَثْمَنَ لَهُ سَلْعَتُهُ وَأَثْمَنَهُ قَالُ  
الْكِسَائِيُّ وَأَثْمَنَتْهُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ وَأَثْمَنَتْهُ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْمِثْمَنَةُ الْمِخْلَةُ  
حَكَاهَا اللَّحْيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَنَبَلِ الْعُقَيْلِيِّ وَالثَّمَانِيُّ زَيْتٌ لَمْ يَحْكِهِ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدِ  
الْجَوْهَرِيِّ ثَمَانِيَةً اسْمُ مَوْضِعٍ .

( \* قوله « ثمانية اسم موضع » في التكملة هي تصحيف والصواب ثمانية على فعيلة مثال

دثينة )